



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 8 نهج أسامة بن زيد، قصر السعيد 2، باردو، تونس، ص ب 2009.

#### من جهة،

والمدّعي عليه: وزير المالية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، بساحة الحكومة بالقصبة، 1002 تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المنظمة المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 22 مارس 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/790 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة المالية بتاريخ 3 ديسمبر 2018 قصد الحصول على نسخة من البحث الإداري المتعلق بعملية تحيل جبائي ومن القرار الذي اتّخذته التفديدية بهذا الخصوص، إلّا أنّها لم تتلق أي ردّ على طلبها ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال قصد إلزام الجهة المدّعي عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

#### قرّرت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أنّ المدّعية تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعي عليها بتاريخ 3 ديسمبر 2018، غير



أنها لم تتول القيام بدعوى الحال أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة إلا بتاريخ 22 مارس 2019.

وحيث اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أنه على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. كما اقتضى الفصل 15 من جهته أنه يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الأجل القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

وحيث نصّ الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة على أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث تطبيقاً لأحكام الفصول إليها من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه، يكون آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقا ليوم 12 جانفي 2019، مما يغدو معه بالتالي قيامها بدعوى الحال بتاريخ 22 مارس 2019 حاصلا خارج الأجل القانونية.

وحيث يتّجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: رفض الدعوى شكلا.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ

30 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس

منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي